مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري ودورها في حماية الطفل

The interest of the fostered child in the Algerian Family Law and its role in child protection

ط . دكتوراه: مولاي الهاشمي[1]، دكتور: بوترعة عبد القادر[2]

[1] المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، elhachemi@cuniv-naama.dz

[2] المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، kadaboutraa@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-18 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

باعتبار أن الحضانة أثر من آثار فك الرابطة الزوجية، وتقوم على تحقيق الحماية لطفل المحضون لكونه الحلقة الأضعف في هذه المرحلة، وذلك بتقديم له الرعاية المعنوية والروحية، والرعاية المادية من نفقة لتغطية احتياجاته، ومسكن ملائم لإيوائه، وهذه الغاية المراد تحقيقها أطلق عليها الفقهاء بمصلحة الطفل المحضون.

ارتأينا في هذه المداخلة الى تسليط الضوء على هذه المصلحة في قانون الأسرة الجزائري ، حيث حظيت باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري في التعديلات التي أدخلها على قانون الأسرة سنة 2005، فأصبحت كل المسائل المتعلقة بالحضانة لا تخلو من المراعاة لمصلحة الطفل المحضون، وذلك ما التمسناه في القرارات القضائية خلال تطبيق وتفسير تلك النصوص القانونية.

كلمات مفتاحية: الحضانة، مصلحة المحضون، حماية الطفل، قانون الأسرة.

Abstract :

Custody is considered among the most significant outcomes of ending a marriage, and it is based on the rationale of protecting the child, who is the weakest link at this stage, by giving them moral and spiritual care, as well as material care, such as alimony to cover their needs and adequate housing to accommodate them. Judges called this objective to be met in the foster child's best interests.

On this basis, the present research paper aims to shed light on this interest in Algerian Family Law, as it received great attention from the Algerian legislator in the amendments he introduced to Family Law in 2005 so that all issues related to custody are not devoid of consideration for the interest of the child in custody, and that is what we sought in Judicial decisions during the application and interpretation of these legal texts.

Keywords: custody, interest of the fostered child, child protection, family law.

1- المؤلف المرسل: ط .ك مولاي الهاشمي، elhachemi@cuniv-naama.dz

مقدمة :

تعتبر الحضانة من أهم آثار فك الرابطة الزوجية لما لها من صلة وطيدة بحياة الطفل، وذلك من أجل القيام برعايته وحفظه مما يضره ويؤذيه، والسهر على تربيته وتعليمه، حتى يكون عضوا فعالا في الأسرة والمجتمع، وقد اعتبر الفقهاء أن الغاية من الحضانة هو تحقيق مصلحة المحضون، ولتحقيق هذه المصلحة السامية فقد ورد في الفقه الإسلامي أحكام خاصة للحضانة لتقوم عليها

وتنظيمها، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الأسرة المعدل[1]، حيث خص الحضانة بمجموعة من المواد، والملاحظ في هذه المواد تكرار مصلحة المحضون في جل مسائل الحضانة، وقام بتعريف الحضانة في نص الفقرة الأولى من المادة 62 على أن "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"[2].

ولما للحضانة من أهمية بالغة في حياة الإنسان فهي تشتمل على ثلاثة حقوق وهي حق الطفل المحضون وحق من أسندت إليه الحضانة وحق المحضون له، وفي حالة إذا لم يمكن الجمع بينهم وجب تقديم حق الطفل المحضون باعتباره محل لقيام الحضانة، وهو ما يطلق عليه مصلحة المحضون التي يجب مراعاتها لتحقيق الهدف المرجو من قيامها.

ومنه تجدر الإشارة إلى إشكالية البحث المتعلقة بمدى مراعاة المشرع الجزائري لمصلحة الطفل المحضون في مسائل الحضانة، والى أي حد يمكن لها توفير الحماية لطفل؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى محورين فنتطرق لمراعاة مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة في المحور الأول، والى ومراعاة مصلحة المحضون عند سقوطها وذلك في المحور الثاني.

1. المحور الأول: مراعاة مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة

لقد اشترط المشرع الجزائري بأن يكون الشخص الذي تسند إليه الحضانة أهلا لها، وقام بترتيب جديد لمستحقيها كما نص على الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق المحضون وكل هذا يكون مع المراعاة لمصلحة المحضون:

1.1. الشروط الواجب توفرها في الحاضن:

المشرع الجزائري لم يتطرق لشروط الواجب توفرها في الحاضن واكتفى بالنص على أن يكون الشخص أهلا للحضانة وذلك ما جاء به في الفقرة 02 من المادة 62[3]،وعدم تفصيله في الشروط الواجب توفرها في أهلية الحضانة يحيلنا مباشرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بناء على نص المادة 222 من قانون الأسرة[4]، وعليه فلابد من التعريج لما جاءت به الشريعة الإسلامية من شروط لقيام حق الحضانة[5]:

1- البلوغ: فيجب أن يكون الحاضن بالغا فلا يمكن لصغير أن يكون حاضنا حتى ولو كان مميزا.

2- العقل: فلا تسند الحضانة لشخص مجنون أو معتوه سواء كان رجل أو إمرأة، لأنهم هم أنفسهم في حاجة إلى من يرعاهم ويعتني بهم.

3- الحرية: فالمملوك يكون مشغولا بخدمة سيده ولا يستطيع رعاية الطفل كما يجب.

4- القدرة: وتكمن القدرة في الاستطاعة على القيام بكل ما يحتاجه الطفل المحضون، فلا يتصور أن يكون الحاضن عاجز سواء كان العجز جسمانيا أو ماديا.

5- أمينا على أخلاق المحضون: فقد إشترط المشرع على الحاضن أن يحفظ المحضون صحة وخلقا، فلا يكون الحاضن شخص فاسق أو منحرف خلقيا.

ويضاف على ذلك شروط أخرى إذا كانت الحاضنة إمرأة وهي:

1- إذا كانت الحاضنة هي الأم يجب ألا تكون متزوجة من أجنبي.

2- وان كانت غير الأم فيجب أن تكون ذات رحم من الطفل.

3- ألا تقيم بالمحضون عند من يبغضه.

وإذا كان الحاضن رجلا فلابد من:

1- أن يكون من المحارم للمحضون.

2- وتكن لديه من النساء من تصلح للحضانة.

أما بخصوص الشرط الوارد في نص المادة 62 والذي يطلب فيه المشرع من الحاضن على تربية الطفل على دين أبيه دون اشتراط إسلام الحاضن، وهذا ما جاء به المالكية وأما الحنفية فقد اشترطوا الإسلام للحاضن لاستحقاق الحضانة[6].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع قد نص على أنه في حالة تخلف أي شرط من هذه الشروط يترتب عليه إسقاط الحضانة وهو ما جاء به في الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون الأسرة، وكل ذلك يستوجب من القاضي أن يراعي مصلحة المحضون، حسب ما ورد في الفقرة 02 من نفس المادة لأن مصلحة المحضون هي القاعدة الواجب توفرها في إسناد الحضانة حتى في حالة احتلال شرط من الشروط إسنادها وهو ما يتضح من قرارات المحكمة العليا فنجد قرارها في 02\04\1984 بأنه من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة، ومن بينها القدرة على حفظ المحضون، وتخلف هذا الشرط يعد خرقا للفقه الإسلامي[7]، وقرار في 30\09\1997 الذي قرر أنه من المقرر شرعا وقانونا أن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون[8].

2.1. ترتيب مستحقي الحضانة:

لقد جاء المشرع الجزائري بترتيب جديد لمستحقي الحضانة من خلال تعديل نص المادة 64 من قانون الأسرة[9] حيث قام بوضع الأب في المركز الثاني بعد الأم مباشرة لتأتي بعده كل من الجدة لأم والجدة لأب والخالة والعمة، ثم الأقربون درجة إلا أن المشرع جعل هذه المادة مرنة في تطبيقها لتحقيق مصلحة المحضون في كل ذلك[10].

وتجدر إلى أن هذا الترتيب ليس ملزما للقاضي فيمكن له أن يجد ترتيبا جديدا وهذا من خلال مراعاة مصلحة المحضون، فهي المعيار المعتمد في تحديد الشخص الذي يستحق الحضانة، وهو ما إلتمسناه في قرارات المحكمة العليا ونذكر القرار المؤرخ في 18\05\2005 حيث جاء في القرار بأن المادة 64 من قانون الأسرة ترتب درجات استحقاق الحضانة، لكن وفي كل الأحوال توصي هذه المادة بمراعاة مصلحة المحضون، وبعبارة أوضح تسند الولد للحاضن الذي تتوفر لديه مصلحة المحضون، ولما قضى قضاة مجلس قضاء باتنة في قضية الحال برفض طلب الطاعنة بإسناد حضانة ابن ابنتها لها دون الرد على دفعها المتعلق الطفل المحضون بمحل بعيدا عن الحاضن وهو والده، ودون المراعاة لمصلحة الطفل، فقد عرض ذلك قرارهم للنقض والإبطال[11].وكذلك القرار المؤرخ في 10\03\2011 الذي جاء فيه بأن" ..... مدار الحضانة مصلحة المحضون، وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من ق أ، وأن تقدير المصلحة يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع...."[12].

3.1. الحقوق المادية المترتبة على الحضانة:

للقيان بشؤون المحضون من الرعاية الصحية وتوفير له ما يحتاجه من طعام ولباس ونظافته البدنية وكذا تنظيف ملابسه، وتنشئته السليمة بتعليمه، كل ذلك يحتاج إلى تكاليف لابد من تغطيتها، هذا ما يطلق عليه بالحقوق المادية أو

المصلحة المادية للمحضون[13]، بحيث سنقوم بمعالجتها على حسب نظرة المشرع الجزائري لها:

1-الحق في النفقة: للولد المحضون الحق في النفقة مادام لم يبلغ سن الرشد إن كان ذكر، أما الأنثى حتى تتزوج، وتستمر النفقة إذا كان المحضون عاجز أو مزال يزاول دراسته، وهذا الحق مكفول قانونا حسب نص المادة 75 من قانون الأسرة[14]، ويتضح من هذا النص أن المشرع قد أوجب على القاضي عند حكمه بالنفقة أن يراعي حالة الولد والوالد معا، فمتى كان الابن له مال يكفيه في تلبية حاجياته أو كسب بحيث يكون يشتغل ويجني مالا يغطي حاجاته[15]، فهنا تسقط النفقة على الأب لأن الابن مستغني عنها، ومع المراعاة الحالة المادية للأب إن كان ميسور الحال أم معسر، لأن في الحالة الثانية تصبح نفقة الأولاد واجبة على الأم وهذا ما ورد في نص المادة 76 من قانون الأسرة بأنه" في حالة عجز الأب عن نفقة الأولاد، على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"، كما يجب عليه مراعات الظروف المعيشية للطرفين وفي حالة تقديره للنفقة فلا يمكن له أن يراجعها الا بعد مرور سنة من تاريخ الفصل فيها[16].

2-الحق في السكن: نجد أن المشرع الجزائري قد جعل السكن من مشتملات النفقة حسب ما ورد في نص المادة 78 من قانون الأسرة إلا أنه قد تطرق له في نص المادة 72 من نفس القانون لما له من أهمية بالغة في حياة الطفل وتوفير له الأمان والاستقرار، فقد جاء نص المادة 72 على انه" في حالة

الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

ويتضح من النص السابق اشتراط الملائمة في السكن بحيث يجب أن يتوفر على كل الوسائل التي تقتضيها الحياة الكريمة للإنسان، وفي حالة عدم توفير سكن ملائم وجب على الأب دفع قيمة إستأجار سكن ملائم لممارسة الحضانة.

2. المحور الثاني: مراعاة مصلحة المحضون في نهاية وسقوط الحضانة

نتناول في هذا المحور تكريس مبدأ مصلحة المحضون عند إسقاط الحضانة، وكذلك في نهاية مدة الحضانة مع التعريج إلى عودة الحق في الحضانة بعد سقوطها، وكل هذا في ثلاث نقاط:

1.2. أسباب إسقاط الحضانة:

لسقوط الحضانة لابد من وجود سبب أو مانع الذي يحول دون استحقاقها، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الأسرة على أنه " تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سبب من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة،غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون"، ويتضح

من نص المادة السابقة أن سقوط الحق في الحضانة في حالة اختل أحد الشروط لاستحقاقها، إلا أنه يستوجب على القضاة الموضوع مراعاة مصلحة المحضون، فإذا كانت هذه المصلحة قائمة مع الحاضن الذي لم يتوفر على شرط من شروط الاستحقاق، أسندت له الحضانة وهذا ما يحقق تكريس مبدأ مصلحة المحضون، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 15\07\2010 بأنه يمكن إسناد الحضانة للأم، المدانة بجريمة الزنا، متى تحققت مصلحة المحضون[17].

كما توجد أسباب تم ذكرها في مواد أخرى نتطرق إليها بالترتيب[18]:

1-زواج الحاضنة بغير قريب محرم أو التنازل عن حقها في الحضانة فيعتبر هذين السببين من مسقطات الحضانة حسب ما جاء به المشرع في نص المادة 66 من قانون الأسرة، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة المحضون فإذا تعلقت هذه المصلحة بالحاضنة التي تزوجت من أجنبي، تبقى الحضانة قائمة، وإذا كانت مصلحة المحضون في الشخص الذي تنازل عن حقه في الحضانة فهنا يجبر على القيام بها وذلك حماية للمحضون.

2-عدم طلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة دون سبب يؤدي إلى سقوط هذا الحق، وذلك حسب نص المادة 68 من قانون الأسرة[19].

3-الإقامة في بلد أجنبي جاء في نص المادة 69 من قانون الأسرة على أنه:" إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة الإقامة في بلد أجنبي، رجع الأمر للقاضي في استبقاء الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة

المحضون"، وفي هذه الحالة إذا أراد الحاضن الإقامة في بلد أجنبي فان حقه في الحضانة يسقط إلا إذا رأى القاضي بأن مصلحة المحضون في البقاء مع الحاضن.

4-سكن الجدة أو الخالة الحاضنة مع أم المحضون المتزوجة من أجنبي يسقط حقها في الحضانة حسب ما ورد في نص المادة 70 من قانون الأسرة بأنه:" تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم"، وذلك خشية من معاملة غير لائقة للطفل المحضون من قبل الزوج باعتباره الرجل المسؤول في البيت.

2.2 نهاية مدة الحضانة[20]:

تطرق المشرع الجزائري إلى مدة الحضانة في نص المادة 65 من قانون الأسرة على أنها:" تنقضي حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

ويتضح من نص المادة بأنه تنتهي مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه عشر سنوات، ويمكن تمديد هذه المدة بصفة استثنائية إلى غاية بلوغ المحضون سن التمييز (16 سنة)، ويشترط في ذلك أن تكون الحاضنة أما لم تتزوج مرة أخرى، ويبقى هذا التمديد في مدة الحضانة للذكور حقا للأم يميزها عن غيرها

من الحاضنين الآخرين كالجدة والخالة والعمة، ويكون هذا التمديد بناء على طلب الحاضنة تتقدم به إلى للقاضي الذي يقوم بالمراعاة لمصلحة المحضون ويصدر أمرا على ذيل العريضة، يأمر من خلاله بتمديد مدة الحضانة[21].

أما اذا كانت الحضانة متعلقة بأنثى فتنتهي حضانتها ببلوغها سن الزواج وهو 19 سنة حسب نص المادة السابعة من نفس القانون[22]، كما نجد أن المشرع اشترط على القاضي مراعاة مصلحة المحضون في حكمه بانتهاء الحضانة، حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 65، إلا أن نهاية الحضانة في الواقع عند بلوغ المحضون سن معينة لذلك فأنها تنتهي تلقائيا ودون الحاجة إلى إصدار حكم في هذا الشأن، وذلك ماجا به قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2006\01\04 بأنه تنقضي حضانة البنت بقوة القانون، ببلوغها سن الزواج، دون اللجوء إلى القضاء لإسقاطها، وجاء في قرار آخر مؤرخ في 2011\02\10 بأنه لا تنتهي الحضانة إلا بموجب حكم قضائي في حالة ما تجاوز المحضون سن عشر سنوات ولم تقم الحاضنة بالمطالبة بتمديد الحضانة[23].

3.2. إرجاع حق الحضانة بعد سقوطها:

يمكن للحاضن الذي سقط حقه في الحضانة بناء على سبب من الأسباب التي ذكرناها سابقا أن يرجع حقه وتعود له الحضانة متى زال هذا السبب، إلا أن المشرع الجزائري قد اشترط في عودة الحضانة للحاضن الذي سقطت عنه

بسبب غير اختياري ولا دخل لإرادة الحاضن فيه، فمثلا إذا سقطت الحضانة بسبب مرض الحاضن وتماثل لشفاء فله الحق في إرجاع حقه مدا أن سبب سقوط الحضانة قد زال وكان سبب غير اختياري أما في حالت سقوط الحضانة بسبب زواج الأم برجل أجنبي وطلقها بعد ذلك فلا تعود لها الحضانة باعتبار الزواج يقوم على الرضائية وهم تصرف اختياري، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 71 من قانون الأسرة على أنه:" يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري"، إلا أننا نجد المحكمة العليا تفسر أن زواج الأم بأجنبي سبب اختياري في سقوط الحضانة وذلك حسب القرار المؤرخ في 1990\02\05 الذي اعتبر أن زواج الأم بشخص أجنبي تصرف اختياري ولا يمكن أن تعود لها الحضانة بعد زوال السبب، وتارة أخرى تصنفه سبب غير اختياري في سقوط لحضانة وهو ما جاءت به في عدة قرارات منها القرار المؤرخ في 2000\11\21 حيث اعتبر زواج الحاضنة سبب غير اختياري ولها الحق في طلب عودة الحضانة إليها لعد طلاقها[24].

الخاتمة:

وخلاصة القول أن مصلحة المحضون قد حظيت بإهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، وأصبحت لها الأولوية في كافة المسائل المتعلقة بالحضانة، ومنحت للقاضي السلطة لتقدير هذه المصلحة، وكل هذا من اجل تحقيق الحماية

الكافية للطفل المحضون، وقد توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات سوف نعرج عليها:

أولا: النتائج المتوصل إليها:

1- لقد جعل المشرع الجزائري من مبدأ مصلحة المحضون، قاعدة قانونية ملزمة للقاضي بحيث وجب عليه مراعاته في كافة مسائل المتعلقة بالحضانة.

2- مراعاة مصلحة المحضون في إسناد الحضانة، يتضح في تحديد مستحقيها بأن يكون أهلا لها، وفي حالت تخلف أحد الشروط لقيام تلك الأهلية تسقط عليه الحضانة إلا إذا كانت مصلحة المحضون قائمة مع الحاضن، ففي هذه الحالة تراعى هذه المصلحة.

3- ترتيب مستحقي الحضانة في القانون الأسرة الجزائري قد جعل الأب في المركز الثاني بعد الأم مباشرة، إلا أن الترتيب الوارد في نص المادة 64 من ق أ ج ليس من النظام العام فيمكن للقاضي مخالفته وذلك من أجل تحقيق مصلحة المحضون.

4- تحقيق المصلحة المادية للمحضون المتمثلة في الحق في النفقة لتلبية إحتياجاته والحق في السكن لإيوائه وأمنه، وذلك بوضع نصون قانونية تنظمها وتحدد المسؤول عنها.

5- كل ما من شأنه الأضرار بمصلحة المحضون قام المشرع الجزائري بوضعه في خانة أسباب إسقاط الحضانة، وفي حالة وجود سبب من تلك الأسباب لا تسقط الحضانة إذا كانت مصلحة المحضون مع هذا الحاضن.

ثانيا: التوصيات المراد الإشارة إليها:

1- كان من الأجدر على المشرع الجزائري بتحديد الشروط الواجب توافرها في الحاضن، لذا نقترح تعديل المادة 62 من قانون الأسرة بإثراء الفقرة الثانية.

2- نقترح الأخذ بما جاء به الاجتهاد القضائي بتفسير الخاص بالبلد الأجنبي وإضافة عبارة البلد الأجنبي غير المسلم، وهذا مخافة على مصلحة المحضون في دينه.

3- لابد على المشرع الجزائري بوضع ضمانات لحماية هذه المصلحة، وإعادة النظر في بعض النصوص الخاصة بالحضانة حتى نتجنب أحكام قضائية متناقضة.

التهميش و الإحالات :

[1]– قانون 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

[2]- قانون الأسرة الجزائري.

[3]- قانون الأسرة الجزائري.
[4]- المادة 222 ق أ ج:" كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الاسلامية".
[5]- محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2010، ص 81.
[6]- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شتات القاهرة مصر، سنة 2009، ص 152.
[7]- بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها الكبرى، دار الهومة الجزائر، سنة 2018، ص 318.
[8]- حسين طاهري، قانون الأسرة دار الخلدونية الجزائر، سنة 2015، ص 40.
[9]- المادة 64:" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"
[10]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار الهومة الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015-2016، ص 205.
[11]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 211.
[12]- حيدرة محمد، مراعاة مصلحة المحضون في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2018، ص 14.
[13]- تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 138.
[14]- المادة 75 من ق أ ج:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور الى سن الرشد و الإناث الى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".
[15]- خالد دوادي، الحضانة، دار الإعصار العلمي، الطبعة الأولى، سنة 1438ه-2017، ص 54.
[16]- أنظر نص المادة 79 من قانون الأسرة.

[17]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 352.
[18]- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثانية معدل 2018، دار هومة – الجزائر، ض 155.
[19]- المادة 68 بأنه:" إذا تأخر صاحب الحق في الحضانة عن طلبها لمدة تزيد عن السنة دون عذر صالح، سقط حقه فيها".
[20]- يعقوبي عبد الرزاق، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2018، ص 126.
[21]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 155.
[22]- المادة 07 من ق أ ج بأنه:" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.....".
[23]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 339.
[24]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 241.

المصادر والمراجع:

1- قانون 84-11 مؤرخ في 9 يونيوسنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

2- تشوار حميدو زكية، سنة 2008، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، بيروت- لبنان، دارالكتب العلمية.

3 –عليو يناصر محمد، سنة 2010، الحضانة بين الشريعة والقانون، عمان الأردن، دار الثقافة.

4- دوادي خالد، سنة 1438ه-2017، الحضانة، عمان – الأردن، دار الاعصار العلمي.

5- نصر الجندي أحمد، سنة 2009، شرح قانون الأسرة الجزائري، القاهرة مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات.

6- بلحاج العربي، سنة 2018، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في إجتهاداتها الكبرى، الجزائر، دارالهومة.

7 – طاهري حسين، سنة 2015، قانون الأسرة، الجزائر، دارالخلدونية.

8- بن شيخ آثملويا لحسن، 2015-2016، المرشد في قانون الأسرة، الجزائر، دار الهومة.

9 – سعد عبد العزيز، معدل 2018، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثانية ، الجزائر، دارهومة.

10- يعقوبي عبد الرزاق، سنة 2018، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، الجزائر، دار الهومة.

11- حيدرة محمد، سنة 2018، مراعاة مصلحة المحضون في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنية، المجلد 04، العدد 02، من الصفحة 07 إلى الصفحة 26.